



Distr.
GENERAL

A/40/677
25 September 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي
يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	أولا - مقدمة
٢	٩ - ٣	ثانيا - نظرة عامة
٥	١٧-١٠	ثالثا - الاتجاهات التي تضمنتها الردود الواردة
٧	٤١-١٨	رابعا - استعراض التطورات
٧	١٩-١٨	ألف - الحق في تقرير المصير
٨	٢٨-٣٠	باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٠	٣٦-٣٩	جيم - الحقوق المدنية والسياسية
١٣	٤٠-٣٧	دال - مشاكل التمييز
		هاء - حالات أخرى تتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق
١٣	٤١	الإنسان
١٤	٤٦-٤٢	خامسا - النتائج

٠٨٨٦ 85-26202 ب

أولا - مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، أن يعد دراسة عن الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان . وقامت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في القرار ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بعد أن أحاطت علما مع الارتياح بالدراسة التي اعدتها الأمين العام عن الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان ، بالطلب اليه ، أن يقدم اليها ، ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريرا مرحليا كل سنتين لاستكمال هذه الدراسة . وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ٣٧/٣٠٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن يضمّن الدراسة المستكملة ، التي ستقدم اليها في دورتها الثامنة والثلاثين ، نظرة عامة عن الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الانسان مع التأكيد على ما يواجه من مشاكل حتى الآن . وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، قدم الأمين العام تقريره الأول الذي يعد كل سنتين (A/38/511) ، عملا بالقرارين ١٣٣/٣٦ و ٣٧/٣٠٠ ، ويقدم التقرير المستكمل الحالي عملا بهذين القرارين .

٢ - وفيما يتصل بإعداد هذا التقرير ، طلب الأمين العام آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية . وحتى (أ ب / أغسطس ١٩٨٥ ، تلقت الأمانة العامة ردودا موضوعية من بنما وقطر وكوبا ونيجيريا . ووردت أيضا ردود من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة البلدان الأمريكية . ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير تحليلا للاتجاهات المشار اليها في تلك الردود . وقد روعيت في هذا التقرير الآراء والملاحظات الواردة فضلا عن المعلومات ذات الصلة التي لدى الأمم المتحدة .

ثانيا - نظرة عامة

٣ - تجدر الإشارة ، عند عرض هذا التقرير ، الى التقريرين السابقين اللذين اعدهما الأمين العام ، حيث أنهما يشكلان أساس التقرير الحالي . ففي التقرير الأول (A/36/462) ، قدم الأمين العام نظرة عامة عن طبيعة ومدى تأثير أعمال حقوق الانسان

بالأوضاع الدولية السائدة ، وتناول كذلك جوانب محددة مختلفة بالتفصيل شملت تآثر حقوق الانسان بأنماط عدم المساواة والقهر الأجنبي والسيطرة والاستغلال واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ونظام العلاقات الاقتصادية الدولية غير المنصف والعقبات التي تعترض انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد وسباق التسلح . وأشار الأمين العام أيضا الى أن ميثاق الأمم المتحدة والقرارات اللاحقة للجمعية العامة تضع الانسان في صميم النظام الدولي الذي نص عليه الميثاق . ومن ثم ، فان تعزيز وصيانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف تعتبران من العناصر الأساسية التي تقوم على أساسها جميع المجتمعات البشرية والمنظمات الاجتماعية . وأشار التقرير الى التزام الأمم المتحدة بالسعي الى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمصارخة لحقوق الانسان التي كثيرا ما اكدتها الجمعية العامة والهيئات الأخرى ، كما استعرض التقرير مختلف النهج والوسائل المستخدمة في نطاق الأمم المتحدة سعيا وراء وقف هذه الانتهاكات .

٤ - ولاحظ الأمين العام ، في تقريره المستكمل (A/38/511) ، ان التطورات التي وقعت منذ إعداد الدراسة الأصلية قد اكدت صحة الآراء الواردة في التقرير السابق . وشدد التقرير على قلق الدول الأعضاء والأمين العام ازاء انتهاك قاعدة أساسية هي حق الحياة ، كما لاحظ ان المجتمع الدولي والأمم المتحدة عليهما ان يقوما بكل ما يمكن ، ازاء ما يحدث بذلك الحق من تهديدات خطيرة كثيرة ، بغية ضمان حق الحياة واحترامه بالنسبة لكل انسان . وفي هذا الصدد ، أشير الى أهمية صيانة السلم والامن الدوليين والجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح . وذكر أيضا انه ينبغي وضع حد لأعمال القتل التعسفي بمحاكمة مقتضبة ، وانه يلزم اتخاذ تدابير طويلة الاجل وتدابير قصيرة الاجل على السواء لكفالة الوفاء بالاحتياجات المادية الأساسية للبشر جميعا .

٥ - ورغم حدوث عدد من التطورات الايجابية ، فان الاستعراض الحالي للأوضاع الدولية الراهنة ، فيما يتعلق بتجربة العامين الماضيين ، ليس مشجعا على الاطلاق . فقد تميز الوضع في مشموله باستمرار الانتهاكات الكبيرة للحقوق المدنية والسياسية بالاضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦ - وقد اعربت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٢ من قرارها ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عن قلقها ازاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم .

٧ - وقد ذكر الأمين العام ، في خطابه بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ الى الندوة الدولية المعنية بحقوق الاقليات التي عُقدت في جامعة لافال بكويبك بكندا ، انه "يشعر بخيبة الامل لان الصورة المستوحاة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما زالت بحاجة الى تجسيد كامل في جميع المجتمعات . فعالمنا عالم تستطيع فيه الاسلحة النووية ان تضع حدا لحياة البشرية في جميع انحاء كوكب الارض . انه عالم يعيش فيه ما يقرب من مليون من البشر وهم محرومون اقتصاديا واجتماعيا مما يضر بحقوقهم الانسانية ضرا كبيرا . انه عالم ترتكب فيه أعمال فظيعة ضد الانسان ، عن طريق السجن دون المقاضاة الواجبة ، والتعذيب ، وعمليات الاعدام التعسفية بمحاكمة مقتضية ، وحالات الاختفاء قسرا المنفذة عنوة ، وعن طريق الصراعات المسلحة . انه عالم ما زال يوجد به ، وبالغ الاسف ، التمييز العنصري والفصل العنصري" .

٨ - بيد أن من الضروري التشديد ، في هذا الصدد ، على نقطة واحدة هامة ، تتمثل في انه رغم المشاكل والعقبات التي تعترض سبيل المجتمع الدولي ، الممثل في منظمة الامم المتحدة ، فانه يوظف بنشاط ، من خلال هذه المنظمة ، بالدراسة الدائمة لتلك المشاكل ، ويحاول التفاعل معها ومجابتها على أفضل وجه . ومن أمثلة ذلك ما يقدمه المجتمع الدولي من معونة ومساعدة ، عن طريق الامم المتحدة بالاضافة الى الوكالات الاخرى ، الى من يعانون من المجاعة والجفاف . وعلاوة على ذلك ، يشكل التماس السلم مسعى دائما لدى الامم المتحدة ، كما ان زيادة تشجيع وتعزيز حقوق الانسان ما زالت من أهم أهداف المنظمة . وفي النهاية ، يجب ان يؤخذ في الحسبان ان المجتمع الدولي قد وضع آليات وأساليب لمواجهة معظم الحالات الوارد وصفها في هذا التقرير ، ان لم يكن كلها ، والتي كثيرا ما تنتهك حقوق الانسان الاساسية ، وانه عند تناول هذه المشاكل على صعيد الامم المتحدة ، يزداد التعاون الدولي الذي بدأ منذ عدة عقود بشكل دائم وعلى نحو لا رجعة فيه .

٩ - والاحوال الدولية تستند الى الاحوال الوطنية كما تتأثر بها بشكل مباشر . ومن ثم ، لا يمكن لجهود المجتمع الدولي ان تنجح دون ان تصحبها جهود مماثلة على الصعيد الوطني . فالسعي من اجل السلم والعدل وحقوق الانسان على الصعيد الدولي يتطلب جهودا مناظرة على صعيد البلدان . ويجب اتمام السعي من اجل ارساء علاقات واحوال دولية ديمقراطية باتخاذ تدابير كافية على الصعيد الوطني . كما ان السعي من اجل الانصاف والعدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية لن يؤولي اكله إلا اذا ساءت العدالة والانصاف في تخصيص وتوزيع الموارد على صعيد البلدان . والاحوال الدولية ، التي لا بد

وأن تؤثر بدورها على الأحوال الوطنية ، هي أساسا نتيجة وثمره تلك الأحوال الوطنية نفسها . ومن ثم ينبغي للجهد المشترك الذى يبذله المجتمع الدولي ان يتجه نحو تحسين الأحوال الوطنية في كل مكان وفي جميع المجالات . ويصدق هذا بمفء خاصة من الموقع المشرف الذى تشغله الأمم المتحدة ، فهدفها الاساسي هو صيانة السلم والامن ، حيث تبين مرارا ان تدهور الأحوال على الصعيد الدولي يمكن ان تكون له عواقب مشؤومة بالنسبة للسلم الدولي .

ثالثا - الاتجاهات التي تضمنتها الردود الواردة

١٠ - ان الردود التي تلقاها الامين العام تبعث على التفاؤل الحذر . وقد تكون أهم النقاط هي ازدياد الوعي بقضايا حقوق الانسان وتنبيه الحكومات والمنظمات الدولية الى ضرورة تناول جميع القضايا ومعالجتها من زاوية بعد حقوق الانسان الذى تحتوى عليه . وهذا تطور حميد بشكل خاص ، اذ ان تقرير الامين لعام ١٩٨١ في هذا الشأن قد انصب أساسا ، في جملة أمور ، على ان تكون حقوق الانسان من العوامل الرئيسية عند النظر في القضايا الوطنية وكذلك في القضايا الدولية . وفي ذلك التقرير ، أشار الامين العام الى أن ميثاق الأمم المتحدة والقرارات اللاحقة للجمعية العامة ، مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق) ، تضع الانسان في صميم النظام الدولي الذى نص عليه الميثاق . ومن ثم فان تعزيز وصيانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف ، تعتبران من العناصر الأساسية التي تقوم على أساسها جميع المجتمعات الانسانية والمنظمات الاجتماعية . وعلاوة على ذلك ، تمثل حقوق الانسان أسمى تجسيد للعامل البشرى : احترام رفاه البشر كأشخاص لا كأشياء خاضعة للمساعي البشرية . واكد التقرير انه توجد حاجة كبيرة ، على الصعيد الدولي بالاضافة الى الصعيد الوطنية والاقليمية والمحلية ، الى دمج عامل حقوق الانسان في السياسات والبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى تصبح الحقوق الأساسية لجميع الافراد هدفا رئيسيا لهذه السياسات (انظر A/36/462 ، الفقرات ٧-١٢) .

١١ - وفي بعض الردود الواردة ، أشير الى ما صدر أخيرا من أحكام دستورية تجسد حقوق الانسان والحريات الأساسية . وأبلغ عن القيام بتصديقات جديدة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

١٢ - وذكرت تلك الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ، التي قامت بالرد ، انها تدرك النطاق العالمي لجميع قضايا حقوق الانسان ، ومن ثم ، فانها تدرك الحاجة الى دراسة جميع القضايا في مجالات كل منها وكذلك من وجهة نظر حقوق الانسان . وعلى سبيل المثال ، قالت منظمة الصحة العالمية ان هدفها الاساسي هو تعزيز وحماية بعد واحد من ابعاد حقوق الانسان وهو الحق في الصحة . فدمستور المنظمة والعديد من قرارات جمعية الصحة العالمية تؤكد مرارا ان الصحة حق اساسي . وعلان المآ آتا ومختلف النظم ، التي وضعتها الدول الاعضاء عن طريق المنظمة وسائر الوكالات الانمائية الدولية ، تتضمن عددا من المبادئ الاساسية المتعلقة بتحسين الصحة بوصفها من حقوق الانسان الاساسية . وهي تتضمن ، في جملة أمور ، مسؤولية الحكومات عن صحة شعوبها ، وحق وواجب الشعب في أن يشارك فرديا وجماعيا في تحسين صحته ، وتوزيع الموارد المحيطة داخل البلدان وفيما بينها بشكل أكثر عدلا ، بما في ذلك تفضيل تخصيصها لاشد فئات المجتمع فاقه ، حتى يغطي النظام الصحي جميع السكان على نحو مناسب .

١٣ - وكان من رأي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، من جانبه ، ان مساهمته تتفق تماما مع تشجيع الحقوق والحريات التي يمكن الاستمتاع بها على أفضل وجه في ظل النمو والامن الاقتصاديين .

١٤ - وكما يتبين من رد منظمة العمل الدولية ، يتعلق جزء كبير من أنشطة تلك المنظمة بتشجيع وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في العمل ، وعدم التمييز في التوظيف ، وحرية الانضمام للاتحادات ، وسائر الحقوق النقابية . وقد لغت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الانتباه الى أنها تظلع بسلسلة من الدراسات بشأن القضايا المتملة بإعمال حقوق الانسان ، وانها تواصل في نفس الوقت تشجيع تدريس حقوق الانسان .

١٥ - وأشار صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الى تزايد التسليم بالترابط الاساسي القائم بين السكان والتنمية ومعايير حقوق الانسان . وقال الصندوق ان اعتبارات حقوق الانسان أساسية بالنسبة لبرامج السكان والتنمية ، حيث ينبغي للسياقات المتعلقة بالسكان وحجمهم ونموهم وتوزيعهم ان تراعى الحقوق الاصيلة للسكان المعنيين . ويجرى حاليا ، في الكثير من الحالات ، تناول مسائل السكان وحقوق الانسان باعتبارها عناصر متملة بالعملية الشاملة للتنمية .

١٦ - وابلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ انها قد قررت ان

يقوم مركز تنسيق داخل أمانتها ، عند الاقتضاء ، بالمساعدة في تناول الاتصالات والأنشطة التي قد تلزم في مجال حقوق الانسان .

١٧ - وتضمنت الردود موضوعا شانيا يتصل بقضايا قيل انه ينبغي دراستها مرة أخرى من زاوية حقوق الانسان . وذكّر في هذا الصدد الحفاظ على السلم وتشجيع التنمية . وجرى التشديد بصفة خاصة على الحق في الحياة والحق في التنمية ؛ وأشير الى ضرورة كبح جماح سباق التسلح ؛ ولُفت الانتباه أيضا الى الانتهاكات الجسيمة والمارخة لحقوق الانسان المترتبة على العدوان والاحتلال والاستغلال والتدخل الاجنبي بأنواعه . وقيل ان النظام الاقتصادي الدولي القائم غير عادل اذ انه يسبب نتائج ضارة لإعمال حقوق الانسان . وأشير أيضا الى وجود التمييز العنصرى ، كما لُفت الانتباه بصفة خاصة للحالة السائدة في ظل الفصل العنصرى . وذكر التمييز ضد المرأة بوصفه قضية أخرى ينبغي لها ان تلفت انتباه مجتمع الدول .

رابعا - استعراض التطورات

الف - الحق في تقرير المصير

١٨ - كررت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان على السواء ، في مناسبات كثيرة ، تأكيد أن الأعمال العالمي لتقرير المصير بالنسبة لجميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها . بيد أنه خلال الفترة قيد الاستعراض ، اطلعت الجمعية العامة واللجنة على السواء على مجموعة كبيرة متنوعة من الحالات التي تتضمن اعاقا أو انكار الممارسة الحرة الفعّالة للحق في تقرير المصير .

١٩ - وبناء على ذلك ، أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨/٢٩ المؤرخ فسي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، عن بالغ قلقها ازاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال الاجنبيين أو التهديد بهما ، الأمر الذى قد يكبت حق عدد متزايد من الشعوب والامم ذات السيادة في تقرير المصير أو قد يكون قد أدى بالفعل الى كبت ذلك الحق . ولاحظت الجمعية العامة ان ملايين من الناس قد اقتلعوا ، ويقتلعون الآن ، من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وأشارت الى مختلف القرارات التي

اعتمدها لجنة حقوق الانسان خلال الفترة قيد الاستعراض والمتملة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير ومآثر حقوق الانسان نتيجة للتدخل العسكري الاجنبي وللمعدوان والاحتلال الاجنبيين .

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٠ - سلمت الامم المتحدة منذ وقت طويل بما يوجد ، بشكل اساسي ، من ترابط وعدم قابلية للانقسام ، بين مجموعتي حقوق الانسان - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من جانب ، والحقوق المدنية والسياسية ، من جانب اخر .

٣١ - وقد اقرت الجمعية العامة ، في عدد من المناسبات ، بأثر السياسات الاقتصادية الدولية ، والوطنية كذلك ، على التمتع الكامل بحقوق الانسان . وبالتالي فانها ، في القرار ١٤٥/٣٩ ، على سبيل المثال ، اعربت عن قلقها ازاء الحالة الراهنة ، فيما يتعلق بتحقيق الاهداف والمقاصد الرامية الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وازاء اشارها الضارة على الاعمال الكاملة لحقوق الانسان ، لاسيما الحق في التنمية .

٣٢ - وبينما شهدت الفترة قيد الاستعراض تحسنا تدريجيا في الاقتصاد الدولي ، الذي تأثر في فترة الاعوام ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ نتيجة " اسوأ انتكاس اقتصادي دولي في فترة ما بعد الحرب " (١) ، مازالت الحالة رغم ذلك تسبب قلقا بالغا . ففي الظروف التي تكتنفها الشدائد الاقتصادية ، تكون أفقر البلدان والمجموعات وأكثرها انجراحية هي دوما الاشد نكبة .

٣٣ - وفي هذا الصدد ، اعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عن بالغ قلقها لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لاقل البلدان نموا ، وأكدت أن تلك البلدان بحاجة الى عناية المجتمع الدولي العاجلة والخاصة . وعلى الصعيد الوطني ، تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاشد الافراد والمجتمعات فقرا هي أيضا اشد الحقوق تأثرا في ظل هذه الظروف . وقد اشار تقرير اخير لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى أنه " كلما اشتد فقر الأسرة ، كلما زادت نسبة دخلها المنفقة على الضروريات - الغذاء والماء والوقود والرعاية الصحية . ومن ثم فان أي هبوط في ذلك الدخل يعني هبوطا في القدرة على الاحتفاظ بالحياة نفسها " (٢) .

٢٤ - وقد يكون أحسن بيان لآثر الأوضاع الدولية الراهنة على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متمثلا في استعراض الحالة خلال الفترة قيد الاستعراض بالنسبة لحقين من الحقوق^(٣) المسلم بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق): الحق في الغذاء والحق في العمل .

٢٥ - وقد وصف مجلس الاغذية العالمي ، في آخر تقرير له ، الوضع الراهن المتعلق بالجوع وسوء التغذية ، بأنه يبعث على الاسى . وأشار المجلس بشكل محدد الى " تهديد المجاعة لملايين الناس في افريقيا اليوم ، وموت ١٥ مليون طفل سنويا في انحاء العالم بسبب سوء التغذية والمرض ، وتزايد عدد الذين يعانون نقصا مزمنا في التغذية " (٤) . و أكد المجلس من جديد في نهاية تقريره " ان الحصول على الغذاء الكافي حق من حقوق الانسان الرئيسية " (٥) .

٢٦ - وقد جرى التشديد على انتشار عدم إعمال الحق في العمل في تقرير أخير (E/1985/63) مقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بشأن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية . ولاحظت اللجنة استمرار تزايد المشاكل الخطيرة المتعلقة بالبطالة والعمالة الناقصة في انحاء كثيرة من العالم ، وان هذه المشاكل تصبح اكثر حدة بشكل خاص في المناطق الريفية وفي الاقاليم الاقل نموا وفيما بين بعض مجموعات السكان مثل الشباب والنساء والعمال كبار السن والاشخاص المعوقين . وأشارت اللجنة الى أن المشاكل ذات الصلة لا ترجع الى السياسات والبرامج الوطنية وحدها ولكنها تتأثر تأثرا كبيرا بالعلاقات الاقتصادية الدولية .

٢٧ - وفيما يتعلق بتأثر التمتع الكامل بحقوق الانسان نتيجة العلاقات الاقتصادية الدولية ، تبيّن الاتجاهات الحديثة صورا تبعث على القلق . ومن ثم ، فإنه في عام ١٩٨٣ على سبيل المثال ، وهو آخر عام توجد بشأنه معلومات كاملة ، بلغ اجمالي التدفقات المالية الى البلدان النامية من جميع المصادر ١١٠,٢ بليون دولار ، مما يمثل هبوطا مقداره ٢٨,١ بليون دولار منذ عام ١٩٨١^(٦) . وفي هذا الصدد ، انخفضت بشكل كبير ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، المساعدة الانمائية الرسمية ، التي تشمل مساعدة ثنائية وكذلك مساعدة متعددة الاطراف ، وهي اكبر اشكال المساعدة الخارجية التي تقدم الى البلدان ذات الدخل المنخفض .

٢٨ - وفي نفس الوقت ، فاقمت الالتزامات المفروضة على الكثير من البلدان النامية ، نتيجة متطلبات سداد الدين المرهقة ، من الاحوال الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة الى العبء الذي تتحمله بالفعل اشد العناصر انجراحية ، وزادت حتى من الصعوبات التي تواجه حكومات كثيرة عند وضع سياسات تكفل الاعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

جيم - الحقوق المدنية والسياسية

٢٩ - عند استعراض الازواض الدولية التي نشأت خلال السنتين الماضيتين والتي اشرت على احترام الحق في الحياة ، قد يكون اكثر المعالم إشارة وازعاجا هو ما تسببه النزاعات المسلحة المكثفة من خسائر باهظة في اجزاء كثيرة من العالم ، وما يفرضه وجود وتكاثر الاسلحة النووية من تهديد . وقد لفت الامين العام الانتباه مرارا الى ضخامة وخطورة هذه المشاكل .

٣٠ - وقد ادلت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مؤخرا بتعليق مفاده ان الحرب واعمال العنف الاخرى مازالت تمثل بلاء للبشرية وتودي بحياة آلاف الابرياء من البشر كل عام . ومضت اللجنة قائلة

" ان متحدثين من جميع المناطق الجغرافية قد اعربوا ، خلال الدورات المتعاقبة للجمعية العامة عن قلقهم المتزايد ازاء استحداث ونشر اسلحة التدمير الشامل المروعة على نحو متزايد ، وهي اسلحة لا تهدد الحياة الانسانية فحسب بل تمتص أيضا موارد يمكن بدلا من ذلك استخدامها لاجراض اقتصادية واجتماعية حيوية ، ولاسيما في البلدان النامية ، مما يعزز حقوق الانسان ويكفل تمتع الجميع بها .

واللجنة تتبنى هذه الآراء ، إذ انه من الواضح ان تصميم واختبار وتصنيع وامتلاك ونشر الاسلحة النووية هو من اخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة . ويزيد من جسامه هذا التهديد الخطر المتمثل في امكانية الاستعمال الفعلي لهذه الاسلحة ، لا في حالة نشوب حرب فحسب بل حتى نتيجة لخطأ أو قصور انساني أو آلي .

وعلاوة على ذلك ، فإن ذات وجود هذا التهديد وخطورته يشعان مناخا من الريبة والخوف بين الامم والحكومات ، الامر الذى يتنافى في حد ذاته مع تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها وفقا لميثاق الامم المتحدة وللمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " (٧) .

٣١ - ومن الممارسات الاخرى التي تتضمن انكارا واسع الانتشار للحق في الحياة حالات الإعدام التعسفي وبمحاكمة مقتضبة وحالات الاختفاء . وبالنسبة للمسألة الاولى ، أبلغ المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها الحادية والاربعين ، انه تلقى معلومات تدل على أن ممارسة الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة مازالت تشكل ظاهرة واسعة الانتشار في مختلف أنحاء العالم ، وان هذه الممارسة غير قاصرة على عمليات القتل التي ترتكبها الحكومات أو الوكالات الحكومية (انظر E/CN.4/1985/17) . وقد أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عن استيائها من هذه الممارسات ، وطالبت باتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة والقضاء عليها في آخر الامر .

٣٢ - ومن الممارسات ذات الصلة من بعض النواحي حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعية والتي وصفها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي بأنها " اكبر إنكار لحقوق الانسان في عصرنا هذا فهي تتسبب في الحاق شتى ألوان المذاب بالضحايا ، وفي العواقب الوخيمة التي تعاني منها الاسر اجتماعيا ونفسانيا على السواء وفي اشاعة الفساد في المجتمعات التي تحدث فيها " (A/CN.4/1985/14) ، الفقرة (٢٩) . وقد استنتج الفريق العامل ، في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين ، انه على الرغم من ان هذه الظاهرة قد انقشعت في بعض البلدان ، فانها قد ظهرت في غيرها ومازالت سمة مستمرة للحالة الشاملة لحقوق الانسان في العالم .

٣٣ - ووفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ اذار/مارس ١٩٨٥ (٨) ، وقع في الفترة قيد الاستعراض " عدد مشير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المبلغ بوقوعها في أجزاء مختلفة من العالم " . وبالإضافة الى ذلك ، كانت هناك ادعاءات بانتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الاشخاص المحتجزين في العديد من البلدان . وتشير التقارير الاخيرة المقدمة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى أن هذه الانتهاكات

تشمل ممارسات مثل عمليات الاعتقال والاحتجاز لأسباب مبهمه أو بلا سبب على الاطلاق ، بما في ذلك حبس الأفراد على أساس الممارسة غير العنيفة لحقوقهم الاساسية ، والاحتجاز دون محاكمة ، والاختطاف خارج الاقليم والإعادة القسرية الى الوطن ، والاحتجاز مع منع الاتصال بالغير ، واجراءات المحاكمة الجائرة ، واساءة استخدام الاحتجاز التنفيذي والاحتياطي ، والوفاة أثناء الاحتجاز (انظر E/CN.4/Sub.2/1985/13) .

٣٤ - وما فتئت منظمة العمل الدولية تشير دائما ، في التقارير التي أعدتها ، الى مشاكل أخرى كبيرة في مجال حقوق الانسان ، مثل انتهاكات الحقوق النقابية والحريات المدنية ذات الصلة واستمرار مختلف اشكال العمل القسري .

٣٥ - وفي الوقت الذي تشير فيه المشاكل المذكورة أعلاه بواحد قلق كبيرة ، تعكس الصورة الشاملة للسنتين الماضيتين ، فيما يتعلق باحترام الحقوق المدنية والسياسية ، عددا من التطورات الكبيرة الإيجابية كذلك ، مما يعتبر أمرا مشجعا الى حد بعيد . ومن أهم هذه التطورات عودة الحكومات الى الشكل الديمقراطي في عدد من البلدان ، واستمرار الجهود المبذولة في بلدان أخرى من اجل بلوغ نظام أكثر ديمقراطية والتوفيق بين المصالح المتعارضة احيانا لبعض المجموعات السكانية المتباينة في اطار الحدود القومية على نحو خلاق بقاء . وفي حالات كثيرة ، صاحبت العودة الى الديمقراطية روح التجديد الوطني مع بذل جهد كبير لتحقيق العدالة بالنسبة للضحايا ومرتكبي انتهاكات حقوق الانسان على السواء .

٣٦ - وعلى الصعيد الدولي ، كان ارساء الاجراءات المختلفة المتعلقة برصد مشاكل حقوق الانسان تعبيرا عن الاعتراف المتزايد من جانب الدول ، فرادى وجماعات ، بأهمية تحديد الانتهاكات الرئيسية وكشفها والسعي لعلاجها بأسرع وقت ممكن . ومما يبعث أيضا على الارتياح ، بالإضافة الى ذلك ، تزايد نطاق استعداد الدول للتعاون البناء في تطبيق تلك الاجراءات . وقد يتوقع ، مع زيادة تطوير هذه الاجراءات ، انها ستبرز مزايا التعاون في هذا المجال ، بشكل اكبر كذلك .

دال - مشاكل التمييز

٣٧ - ان العنصرية والتمييز العنصرى ، ولاسيما في شكلهما المؤسسي ، مثل الفصل العنصرى ، أو الاشكال النابعة من المبادئ الرسمية للتفوق أو التفرد العنصرى ، هي من اخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ، كما اعلنت الجمعية العامة

مرارا . ومع ذلك ، لاحظت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ فسي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، انه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ، لم يحقق العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أهدافه الرئيسية ، وان ملايين من البشر لا يزالون حتى هذا اليوم ضحية لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والغفل العنصري .

٣٨ - لاحظ فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي ، في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين (E/CN.4/1985/8) . ان العام السابق قد شهد ، في جملة امور ، مواصلة القمع الجماعي للاحتجاجات والمظاهرات ، وعدادا متزايدا من الاعتقالات والاحتجازات دون محاكمة لعدة سجناء سياسيين ، وكذلك من ادعاءات التعذيب ؛ في جنوب افريقيا وناميبيا على حد سواء ، ومواصلة سياسة الترحيل القسرى للسكان ؛ وممارسة اعمال المضايقة ضد الحركيين . ومنذ ذلك الوقت ، زاد تفاقم الحالة نتيجة اعلان حالة الطوارئ .

٣٩ - بيد انه قد صحت هذا التدهور الإمعان في الالتزام بقرارات اجهزة الامم المتحدة المختلفة الداعية الى وقف وصح جميع الاستثمارات الاجنبية في جنوب افريقيا وناميبيا . وخلال الفترة قيد الاستعراض ، اكتسبت الحملة ، التي تشجع المستثمرين على التخلص من اسهمهم في الشركات التي تشتغل بالتجارة في جنوب افريقيا ، زخما كبيرا (٩) .

٤٠ - وفي اجزاء اخرى من العالم ، استمر ورود الأنباء عن حدوث حالات تمييز تستند الى عوامل اخرى ، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من مكوك حقوق الانسان . وقد تناول الأمين العام الحالة الراهنة ، فيما يتعلق بالكثير من هذه المشاكل ، في تقريره بشأن النظام الانساني الدولي الجديد (Add.1 و A/40/348) .

هاء - حالات اخرى تتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان

٤١ - منذ تقديم التقرير السابق عن الأوضاع الدولية لحقوق الانسان الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تلقي الأنباء عن مجموعة كبيرة من الحالات التي تتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية . ويرد استعراض للموقف المتعلق بهذه الأوضاع في تقرير الأمين العام السالف الذكر ، الذي يتناول أيضا بعض القضايا

مثل ابادة الاجناس والنزاعات المسلحة واللاجئين والهجرات الجماعية وعمليات التشريد
وسائر المسائل ذات الصلة .

خامسا - النتائج

٤٣ - ان الدراسة السالفة للأوضاع الدولية وحقوق الانسان تبين وجود حالة تسودها انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان بشكل أو بآخر في انحاء كثيرة من العالم . بيد أنه يمكن ملاحظة حدوث بعض التطورات المشجعة في سبيل زيادة التعاون الدولي ، وجعله اكثر فاعلية ، وذلك في مجال تشجيع وحماية حقوق الانسان .

٤٣ - وعلى الصعيد الوطني ، كانت التطورات المشجعة الاخيرة ، التي قد تكون قد تشارت بالاجراءات الدولية ، تتضمن استعادة الحكم الديمقراطي في عدد من البلدان ، ووقف حالات الطوارئ في بعض البلدان ، واجراء تحقيقات في حالات اساءة التصرف الكبرى في مجال حقوق الانسان وتقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة ، وتزايد الوعي بأهمية قضايا حقوق الانسان ، وانشاء وتعزيز مؤسسات مثل مكاتب أمناء المظالم ولجان حقوق الانسان وهيئات العلاقات الإثنية ، وتجديد الالتزام بالسمي من اجل حماية حقوق الانسان من جانب مجموعات كثيرة مثل المنظمات الانسانية غير الحكومية والنقابات والكنائس .

٤٤ - وعلى الصعيد الدولي ، قد تجدر الاشارة الى عدد من التطورات الايجابية في ميدان حقوق الانسان . فبالنسبة لتحديد المعايير ، اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) التي تشكل انجازا رئيسيا في سعي المجتمع الدولي للقضاء على التعذيب . وبالإضافة الى ذلك ، يوجد تقدم مستمر في مجال وضع اتفاقيات تتعلق بحقوق الطفل وحقوق العمال المهاجرين وكذلك في مجال اعداد صكوك اخرى تتناول ، في جملة امور ، حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، والغاء عقوبة الاعدام ، وحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن . وعلاوة على ذلك ، كان مستوى التمديدات على صكوك حقوق الانسان الرئيسية في تزايد مستمر .

٤٥ - وبصفة عامة ، وكما لاحظ الأمين العام ، اذا لم تكن حقوق الانسان تجد اليوم الاحترام الكافي فهي على الاقل محددة ومعروفة ومحمية بشكل اكبر مما كانت عليه في

المعقود السابقة ، كما يجرى شجب وادانة ما تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات وذلك فيما وراء حدود البلدان التي تقع فيها هذه الانتهاكات ، إذ أن المملحة في هذا الكفاح من اجل كرامة الانسان ينظر اليها على نطاق واسع باعتبارها مصلحة عالمية . وتساعد عدد الحالات التي تنظر فيها لجنة حقوق الانسان في السنوات الاخيرة لا يدل فقط على شدة انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت في اماكن متفرقة من العالم بل يدل ايضا على تزايد استعداد الدول الاعضاء في المنظمة للتركيز على حالات محددة بغية المساهمة في وضع حد لهذه الانتهاكات . وقد كان هناك أيضا تركيز متزايد على توفير المساعدة التقنية ، التي تقدم في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، من اجل مساعدة الحكومات في تعزيز قوانينها ومؤسساتها بهدف استعادة احترام حقوق الانسان وزيادته .

٤٦ - وكما لاحظ الامين العام في وقت مبكر من هذا العام في خطابه الى الندوة الدولية المعنية بحقوق الاقليات المعقودة في جامعة لافال بكوبيك بكندا في ٨ اذار/مارس ١٩٨٥ ، لا ينبغي ان تعوقنا ، مع ذلك ، تلك الفجوة القائمة بين تطلعاتنا وبين واقع الشؤون العالمية . ولا بديل أمامنا سوى اعادة تكريس انفسنا دائما لتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان المعترف بها في جميع انحاء العالم . ونحن ندرك جميعا ما سندفعه من ثمن لو ترددنا في ذلك .

الحواشي

(١) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.II.C.1) ، ص ٣ .

(٢) حالة الاطفال في العالم (نيويورك ، اليونيسيف ، ١٩٨٥) ، ص ١٦ .

(٣) جرى تناول الحالة المتعلقة بعدد من الحقوق الاخرى الواردة في العهد وذلك في تقرير الامين العام بشأن النظام الانساني الدولي الجديد (A/40/348 و Add.1) . انظر أيضا تقرير الامين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية (A/39/171-E/1984/54) وتقرير الامين العام عن استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (A/39/115-E/1984/49 و Corr.1 و 2) .

- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/40/19) ، الجزء الاول ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠ .
- (٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق ٩ (E/1985/29) .
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق السادس ، الفقرات ٣ - ٥ .
- (٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .
- (٩) انظر " ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغير ذلك من اشكال المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصرى الاستعماري من اشار معاكسة على التمتع بحقوق الانسان " (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.XIV.4) .
- (١٠) في هذا الصدد ، يشير الردان الواردان من بنما ونيجييريا الى ما تم اخيرا من اعتماد احكام دستورية وتشريعية تشدد على أهمية احترام حقوق الانسان .
